The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_17718_2019
14/04/2019

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
4991 - 2019
الإشارة ١١ \ ٠٤ التاريخ ٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (96) لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

التراسل الإلكتروني G2G

مرسوم رقم 96 لسنة 2019

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

وزير المالية بالنيابة

أنس خالد ناصر الصالح

صدر بقصر السيف في : 4 شعبان 1440هـ
الموافق : 9 أبريل 2019م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

- بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة(٩٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إلية الفقرتين التاليتين :

- كما تنشأ بالبنك المركزي هيئة تسمي الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، ويضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها ، وتقوم الهيئة بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي .
- وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي حول الحكم الشرعي ، يجوز لمجلس إدارة البنك إحالة الخلاف إلي الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي كمرجع نهائي في هذا الشأن .

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون، و ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافـــــــــــق :

مشروع المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

إن من أهم شروط نجاح العمل المصرفي والمالي الإسلامي – كما هو معلوم – وجود هيئات رقابة شرعية مستقلة وفاعلة تساهم في مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتقدم لها الحلول المتفقة مع أحكام ومقاصد هذه الشريعة .

وفي العقد الأخير ، زادت المؤسسات المصرفية والمالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية زيادة مضطردة لم تقابلها زيادة موازية ووجود كاف لعلماء الشريعة المتمكنين ، فاضطرت هذه المؤسسات الى تعيين علماء قد يكونون أعضاءً في هيئات رقابية شرعية لمؤسسات أخرى ، فبرزت على إثر ذلك مشكلة عدم تفرغ اولئك العلماء للقيام بمهامهم على أكمل وجه وانشغالهم الدائم ، وعمدت بعض تلك المؤسسات في أحيان أخرى إلى تعيين أشخاص قد لا يكون لديهم فقه كاف بالمعاملات المالية الاسلامية وليست لديهم القدرة اللازمة على اكتشاف الأخطاء والمخالفات التي قد تشملها العقود والمعاملات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي ضوء اختلاف وضع الصناعية المالية الإسلامية في دولة الكويت ، وبالأخص قطاع البنوك الإسلامية ، عما كان عليه في عام ٢٠٠٣ وقت صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية الى قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية حيث يبلغ عدد البنوك الكويتية الإسلامية حالياً خمسة بنوك بالإضافة إلى فرع لبنك إسلامي أجنبي ، وتشكل أصولها مجتمعة ما يربو على نحو ٤٠% من إجمالي أصول البنوك المحلية كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ ، ونظرا لوجود ممارسات لدى بعض المؤسسات المالية الاسلامية التي تثير تساؤلاً من الوجهة الشرعية على نحو ما أفصحت عنه بعض الأحكام القضائية مؤخراً بما قد يؤثر سلباً على سمعة الصناعة المالية الإسلامية ، بالإضافة إلى

الطموح إلي نموذج يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية عوضاً عن النموذج الذي يكتفي بمجرد التوافق مع أحكامها ، وإضافة إلي أن هذا المنهج مطبق في دولة الكويت لدى هيئة أسواق المال ، فقد تمت دراسة تجارب بعض الدول العربية و الإسلامية في هذا المجال وتقييم إيجابيات إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي وسلبياتها ، حيث أثبتت هذه الدراسة إيجابيات هذا التوجه بناءً على الاعتبارات التالية:

١- استكمال متطلبات حكومة الرقابة الشرعية ، وذلك للمساهمة في الوصول الي نموذج يستند على الشريعة الإسلامية .
٢- التقليل قدر المستطاع مما يسمي بتنافسية الفتاوي ، وذلك من خلال وضع ضوابط للفتوى وللمنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية.
٣- حسم الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الخاصة من خلال هذه الهيئة .
٤- تقليل المخاطر التشغيلية وبالأخص المخاطر القانونية التي قد تنشأ عند الخلافات بين البنك الاسلامي والعملاء او الملاك او فيما بين البنوك الإسلامية ذاتها بشان تفسير وتكييف عقود المنتجات المالية الإسلامية اذ من الممكن ان تضطلع الهيئة العليا بمهمة توحيد نماذج العقود الأكثر استخداما من قبل البنوك الإسلامية (مثل الاجارة والمرابحة وغيرها) وهذا الأمر يساهم في استرشاد المحاكم بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية العليا فيما يعرض عليها من قضايا في هذا الخصوص .

وعليه وأخذا بالحسبان دور هيئات الرقابة الشرعية في كل بنك اسلامي وفقا للمادة رقم (٩٣) المشار إليها ، مع مراعاة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ، وفي ضوء طبيعة اختصاص نشاط البنوك الإسلامية ، فقد تم إعداد مشروع هذا القانون حيث تضمن تعديل المادة (٩٣) بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي وتخويل مجلس إدارة بنك الكويت المركزي سلطة وضع الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة واسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها، بما يوفر المرونة اللازمة في هذا المجال كذلك

الـنص علـى أن تقـوم الهيئـة – بحكـم تخصصـها فيمـا يتعلـق بالعمـل المصـرفي والمـالي الإسـلامي - بإبـداء الـرأي الشـرعي فيمـا يحـال إليهـا مـن قبـل المحـاكم أو مراكـز التحكـيم فيمـا يتعلـق بقضـايا العمـل المصـرفي والمـالي الإسـلامي . كمـا شـمل التعـديل إسـناد البـت فـي الخـلاف بـين أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعية حـول الحكـم الشـرعي إلـي الهيئـة الجديـدة لـدى بنـك الكويـت المركـزي بـدلا مـن هيئـة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

- بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة(٩٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إلية الفقرتين التاليتين :

- كما تنشأ بالبنك المركزي هيئة تسمي الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، ويضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها ، وتقوم الهيئة بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي .
- وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي حول الحكم الشرعي ، يجوز لمجلس إدارة البنك إحالة الخلاف إلي الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي كمرجع نهائي في هذا الشأن .

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون، و ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافـــــــــــق :

مشروع المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

إن من أهم شروط نجاح العمل المصرفي والمالي الإسلامي – كما هو معلوم – وجود هيئات رقابة شرعية مستقلة وفاعلة تساهم في مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتقدم لها الحلول المتفقة مع أحكام ومقاصد هذه الشريعة .

وفي العقد الأخير ، زادت المؤسسات المصرفية والمالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية زيادة مضطردة لم تقابلها زيادة موازية ووجود كاف لعلماء الشريعة المتمكنين ، فاضطرت هذه المؤسسات الي تعيين علماء قد يكونون أعضاءً في هيئات رقابية شرعية لمؤسسات أخرى ، فبرزت على إثر ذلك مشكلة عدم تفرغ اولئك العلماء للقيام بمهامهم على أكمل وجه وانشغالهم الدائم ، وعمدت بعض تلك المؤسسات في أحيان أخرى إلي تعيين أشخاص قد لا يكون لديهم فقه كاف بالمعاملات المالية الاسلامية وليست لديهم القدرة اللازمة على اكتشاف الأخطاء والمخالفات التي قد تشملها العقود والمعاملات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي ضوء اختلاف وضع الصناعية المالية الإسلامية في دولة الكويت ، وبالأخص قطاع البنوك الإسلامية ، عما كان عليه في عام ٢٠٠٣ وقت صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية الي قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية حيث يبلغ عدد البنوك الكويتية الإسلامية حالياً خمسة بنوك بالإضافة إلي فرع لبنك إسلامي أجنبي ، وتشكل أصولها مجتمعة ما يربو على نحو ٤٠% من إجمالي أصول البنوك المحلية كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ ، ونظرا لوجود ممارسات لدى بعض المؤسسات المالية الاسلامية التي تثير تساؤلاً من الوجهة الشرعية على نحو ما أفصحت عنه بعض الأحكام القضائية مؤخراً بما قد يؤثر سلباً على سمعة الصناعة المالية الإسلامية ، بالإضافة إلي

الطموح إلي نموذج يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية عوضاً عن النموذج الذي يكتفي بمجرد التوافق مع أحكامها ، وإضافة إلي أن هذا النهج مطبق في دولة الكويت لدى هيئة أسواق المال ، فقد تمت دراسة تجارب بعض الدول العربية و الإسلامية في هذا المجال وتقييم إيجابيات إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي وسلبياتها ، حيث أثبتت هذه الدراسة إيجابيات هذا التوجه بناءً على الاعتبارات التالية:

١- استكمال متطلبات حكومة الرقابة الشرعية ، وذلك للمساهمة في الوصول الي نموذج يستند على الشريعة الإسلامية .
٢- التقليل قدر المستطاع مما يسمي بتنافسية الفتاوي ، وذلك من خلال وضع ضوابط للفتوى وللمنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية.
٣- حسم الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الخاصة من خلال هذه الهيئة .
٤- تقليل المخاطر التشغيلية وبالأخص المخاطر القانونية التي قد تنشأ عند الخلافات بين البنك الاسلامي والعملاء او الملاك او فيما بين البنوك الإسلامية ذاتها بشان تفسير وتكييف عقود المنتجات المالية الإسلامية اذ من الممكن ان تضطلع الهيئة العليا بمهمة توحيد نماذج العقود الأكثر استخداما من قبل البنوك الإسلامية (مثل الاجارة والمرابحة وغيرها) وهذا الأمر يساهم في استرشاد المحاكم بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية العليا فيما يعرض عليها من قضايا في هذا الخصوص .

وعليه وأخذا بالحسبان دور هيئات الرقابة الشرعية في كل بنك اسلامي وفقا للمادة رقم (٩٣) المشار إليها ، مع مراعاة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ، وفي ضوء طبيعة اختصاص نشاط البنوك الإسلامية ، فقد تم إعداد مشروع هذا القانون حيث تضمن تعديل المادة (٩٣) بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي وتخويل مجلس إدارة بنك الكويت المركزي سلطة وضع الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة واسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها، بما يوفر المرونة اللازمة في هذا المجال كذلك

النص على أن تقوم الهيئة – بحكم تخصصها فيما يتعلق بالعمل المصرفي والمالي الإسلامي - بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من قبل المحاكم أو مراكز التحكيم فيما يتعلق بقضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي . كما شمل التعديل إسناد البت في الخلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي إلي الهيئة الجديدة لدى بنك الكويت المركزي بدلا من هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.